

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 785.21 صادر في 8 شعبان 1442 (22 مارس 2021) بتتيمم القرار رقم 679.16 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (10 مارس 2016) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائرها ونفوذها الترابي.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 679.16 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (10 مارس 2016) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائرها ونفوذها الترابي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 8 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 679.16 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (10 مارس 2016) :

«المادة 8. - تشمل المندوبيات الجهوية التالية :

..... ؛

« - مصلحة البناء والتجهيز ؛

« - مصلحة التخطيط والبرمجة ؛

« - مركز التوثيق والأنشطة الثقافية.»

المادة الثانية

تتم، على النحو التالي، مقتضيات قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المشار إليه أعلاه رقم 679.16 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (10 مارس 2016) بالمواد 8 المكررة و 12 المكررة و 17 المكررة :

«المادة 8 المكررة. - تشمل المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة فاس - مكناس، بالإضافة إلى المصالح المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، على مصلحة لترميم المخطوطات.»

«المادة 12 المكررة. - تتولى مصلحة التخطيط والبرمجة إعداد الدراسات وجمع المعطيات واقتراح مشاريع المخططات الجهوية ومشاريع عقود الأهداف والنجاعة والبرامج، وإبداء الرأي في مقترحات توزيع الاعتمادات المالية ومشاريع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بتنفيذ البرامج، وتتبع تنفيذ مختلف المخططات والمشاريع مع المندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية.»

«المادة 17 المكررة. - تختص مصلحة ترميم المخطوطات بما يلي :

« - ترميم المخطوطات الحبسية وصيانتها ؛

« - تصوير المخطوطات المرممة ورقمنتها وتخزينها ؛

« - التعريف بالقيمة العلمية والتاريخية للمخطوطات المرممة.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1442 (22 مارس 2021).

الإمضاء : أحمد التوفيق.